

..... عدد التضمين في سجل المقاولات الصغرى .....

..... الاختصاص: .....

## كراس الشروط

المتعلق بممارسة نشاط المقاولات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا في مجال البناء والأشغال العمومية

### الباب الأول أحكام عامة

#### الفصل الأول: تعريف

يقصد بالمقاولة الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا في مجال البناء والأشغال العمومية على معنى هذا الكراس، كل شخص سواء كان ذاتا مادية أو معنوية تم قبوله نهائيا في إطار البرنامج المذكور يعترض إنجاز أشغال في نشاط البناء والأشغال العمومية والأشغال المتصلة بها في الاختصاص المصرح به وذلك لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و المنشآت العمومية.

#### الفصل 2: موضوع كراس الشروط:

يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط المقاولات الصغرى في مجال البناء والأشغال العمومية في اختصاص ..... المصرح به والالتزامات القانونية المحمولة عليها والعقوبات التي يمكن أن تسلط عليها عند إخلالها بهذه الالتزامات.

#### الفصل 3: المستندات القانونية:

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس إلى الترتيب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتى ذكرها والتي تصرح المقاولة الصغرى أنها اطاعت عليها:



- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،
- المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنفيذه وإتمامه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 5 نوفمبر 2014،
- الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي توصل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية كما تم اتمامه بالأمر عدد 3105 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جويلية 2013،
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،
- الأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالقاوض المباشر مع مقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا،
- قرار الوزير الأول المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.

#### **الفصل 4: إيداع كراس الشروط**

يتعين على المقاولة الصغرى إذا كانت ذاتا مادية أن تودع لدى المصالح المركزية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية نظيرين من هذا الكراس الذي يمكن سحبه من المصالح المذكورة مع التنصيص على كل البيانات الواردة بالفصل 17 من هذا الكراس متبوعة بامضانها معروفا به.

أما إذا كانت المقاولة الصغرى ذاتا معنوية فعليها أن تودع لدى المصالح المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى نظيرين من هذا الكراس، الوثائق التالية :

- نسخة من القانون الأساسي،
- نسخة من مضمون السجل التجاري،
- نسخة من إشهار الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو وصل الإيداع.

#### **الفصل 5: الأنشطة التي تتعارض مع نشاط المقاولة :**

يتعارض نشاط المقاولة الصغرى مع ممارسة مهنة المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين ونشاط مكاتب الدراسات والمراقبين الفنيين وبصفة عامة كل الأنشطة التي من شأنها المساس باستقلالية المقاولة.

#### **الفصل 6: ممارسة النشاط :**

تمارس المقاولة الصغرى نشاطها بعد تسليمها نظيرها من كراس الشروط يحمل ختم الإدارة مرفقا بشهادة تحتوي على عدد التضمين.

تتولى المقاولة الصغرى إنجاز الأشغال الموكولة إليها في إطار الاختصاص المصرح به طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وبالترتيب الجاري بها العمل.



## الفصل 7: صلوحية كراس الشروط:

تدوم صلوحية كراس الشروط ستة (6) سنوات .

### الباب الثاني

#### شروط ممارسة نشاط المقاولة الصغرى في الاختصاص المصرح به

## الفصل 8 : شروط ممارسة النشاط:

يجب على المقاولة الصغرى أن تتوفر فيها الشروط التالية:

### بالنسبة للذوات المعنوية:

- لها معرف جبائي وسجل تجاري ،
- انخراط المسؤول الأول عن المقاولة وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،
- تأسيس شركة وفق التشريع الجاري به العمل ، على أن تكون هذه الشركة في شكل شركة ذات الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة،
- أن يكون المسؤول الأول عن المقاولة وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر متبعين بحقوقهم المدنية.

### بالنسبة للذوات المادية:

- لها معرف جبائي وسجل تجاري ،
- انخراط المسؤول الأول عن المقاولة وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،
- أن يكون المقاول وكل الأعوان الراجعين له بالنظر متبعين بحقوقهم المدنية.

## الفصل 9 : تأمين المسئولية :

- تلتزم المقاولة الصغرى بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤولياتها المدنية كما تلتزم بتطبيق النصوص الجاري بها العمل.

## الفصل 10 : الإمكانيات المادية الواجب توفرها لدى المقاولة الصغرى:

تلتزم المقاولة الصغرى بتوفير الإمكانيات المادية الازمة لممارسة نشاطها والإيفاء بتعهدياتها في إطار الصفقات والاتفاقيات التي تبرمها في الغرض وكحد أدنى توفير شاحنة بالنسبة لكل اختصاص.

## الفصل 11: السلامة المهنية:

يتعين على المقاولة الصغرى الامتثال لمقتضيات النصوص التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل في مجال السلامة.



### الباب الثالث

#### واجبات المقاولة الصغرى

#### **الفصل 12: التقيد بالواجبات المهنية:**

- على المقاولة الصغرى أن تتقيد عند القيام بمهامها بالواجبات التالية:
- فتح حساب بفرع من فروع البنك الممول لبعث المقاولة في إطار البرنامج ،
  - الحفاظ على سر وأخلاقيات المهنة،
  - الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل،
  - الامتثال للأحكام القانونية الجاري بها العمل في مجال السلامة والصحة وحماية المحيط،
  - تيسير عمليات المراقبة التي تقوم بها المصالح الإدارية المختصة،
  - إنجاز الأشغال التي تعهدت بها طبقاً للمواصفات والتراتيب والقوانين المعتمدة في الميدان و كذلك طبقاً للمقتضيات الفنية و المالية و الإدارية المنصوص عليها بكراسات الشروط للصفقات التي تبرم معها،
  - توفير مقر لائق يمكنها من ممارسة النشاط بصفة مرضية، وكذلك الإمكانيات البشرية و المادية ل القيام بمهامها في أحسن الظروف،
  - احترام الآجال التعاقدية في إنجاز الأشغال الموكولة ،
  - المحافظة على الوثائق و الرسوم والمعطيات و البيانات سواء كانت مطبوعة أو رقمية و المسلمة لها بمناسبة القيام بمهامها،
  - إمضاء و ختم كل وثيقة أو مراسلة لها مع بيان هويتها و مراجعها البريدية و الإلكترونية،
  - مواكبة تطور العلوم والتكنيات ذات العلاقة باختصاصاتها و تنمية خبرتها و مؤهلاتها المهنية،
  - العمل بقدر الإمكان على تأطير المتربيسين و ذلك لاكتساب الخبرة،
  - يتبعن على المقاولة الصغرى مواكبة تطور التقنيات المعتمدة في ميدان اختصاصها مع السعي إلى المشاركة قدر الإمكان في حلقات تكوينية و ذلك اعتباراً لما تشهده التقنيات من تطور سريع يحتم عليها أن تكون مطلعاً عليها حتى تكون قادرة على القيام بنشاطها بالجودة المطلوبة .

#### **الفصل 13: علاقة المقاولة الصغرى مع الغير:**

يتبعن على المقاولة الصغرى أن تتroxى في معاملاتها النزاهة وحسن النية و أن تحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية و عدم إلحاق أي ضرر بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.

#### **الفصل 14: الإعلام بكل تغيير في الوضعية المهنية:**

يجب على المقاولة الصغرى أن تعلم كتابياً المصالح المركزية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بكل تغيير في وضعيتها المهنية سواء بخصوص مقر عملها أو الإمكانيات المتوفرة لديها، أو انقطاعها مؤقتاً أو نهائياً عن مباشرة مهامها بمحض إرادتها وبكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة بالتصريح المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا الكراس وذلك في أجل شهرين من تاريخ ذلك التغيير.

كما يجب عليها موافاة الإدارية قبل موفى شهر جويلية من كل سنة بما يثبت انخراط المسؤول الأول عن المقاولة الصغرى وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.



## الباب الرابع

### المراقبة والعقوبات

#### الفصل 15: تيسير المراقبة الإدارية:

يتعين على المقاولة الصغرى تيسير عملية المراقبة التي يقوم بها أ尤ان مؤهلون لهذا الغرض من المصالح المركزية أو الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية . وُتجرى هذه المراقبة عند الاقتضاء بمقر عمل المقاولة أو خارجها (ورشة العمل) وذلك للتثبت من مدى التزامها بمقتضيات كراس الشروط هذا واحترامها لقواعد ومتطلبات النشاط وخاصة فيما يتعلق بالإمكانات الواجب توفيرها ، ولذلك تتلزم بالاستظهار لدى أ尤ان المراقبة بالوثائق والمستندات المطلوبة منها.

وفي صورة ثبوت ما يفيد قيام المسؤول الأول عن المقاولة بما يتعارض وأهداف البرنامج فان الإدارة يمكنها سحب التراخيص والامتيازات الممنوحة في إطار هذا البرنامج.

#### الفصل 16: العقوبات

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والترتيب الجاري بها العمل يمكن للوزير المكلف بالتجهيز اتخاذ العقوبات التالية :

##### 1- التجميد الوقتي لنشاط المقاولة :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بموجب مقرر الإذن بالتجميد الوقتي لممارسة نشاط المقاولة و ذلك بمنعها من المشاركة في طلبات العروض والاستشارات أو الاتفاقيات لفترة تتراوح بين 3 أشهر وسنة واحدة وذلك في الحالات التالية :  
- القيام بإخلالات خطيرة أثناء إنجاز الأشغال الموكولة إليها.

- القيام بإخلالات متكررة عند إنجاز الأشغال الموكولة إليها و كانت موضوع توجيه تنبئين لها.  
- فسخ صفقتين على مسؤوليتها وعلى حسابها.

##### 2- السحب النهائي لكراس الشروط :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز الإذن بموجب مقرر سحب كراس الشروط من المقاولة في الحالات التالية :

- صدور مقررين في التجميد الوقتي لممارسة نشاط المقاولة خلال مدة صلوحية كراس الشروط.
- مشاركة المقاولة في طلبات العروض و الاستشارات أو إبرام اتفاقيات بأي شكل من الأشكال خلال فترة التجميد الوقتي لنشاطها.
- تبين عدم توفر إحدى الامكانات البشرية أو المادية المصرح بها.
- إفلاس المقاولة.
- القيام بخطأ مهني فادح.



بالنسبة للشخص المادي يسحب، كذلك، الترخيص بصفة نهائية في حالة ارتکاب المقاولة جنحة ترتب عليها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤمن أو التحيل.

### **3- إجراءات العقوبات :**

كل الإخلالات المعاية على المقاولة في ميدان اختصاصها تستوجب إعداد تقرير مدعم بالوثائق الازمة من قبل صاحب المنشأ المعنى بالأشغال.

يوجه التقرير المذكور إلى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ وقوع الإخلالات الذي يحيله على أنظار مصالحه المختصة.

يتم وجوبا توجيه التقرير إلى المقاولة من قبل الإدارة في أجل 10 أيام من تاريخ تسلمه التقرير المذكور.  
تنولى المقاولة تقديم تقرير يتضمن ملاحظاتها و تبريراتها بخصوص الأعمال المعاية عليها للمصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تسلمه التقرير المشار إليه أعلاه.

يقدم تقرير صاحب المنشأ وتقرير المقاولة إلى اللجنة الوطنية للتراخيص من قبل المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه 10 أيام.

تبدي اللجنة الوطنية للتراخيص رأيها حول الإخلالات المعاية على المقاولة في أجل أقصاه 15 يوما.  
يمكن لللجنة الوطنية للتراخيص للقيام بأعمالها الاستعانة بأخصائيين في الميدان.

تؤخذ مقررات العقوبات من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناء على الرأي المعدل للجنة الوطنية للتراخيص.  
يوجه المقرر إلى المقاول في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إصداره.

بعد مضي سنة من تاريخ إعلامها بقرار السحب، يمكن للمقاولة التي تعرضت لقرار السحب أن تلتزم إعادة النظر في تمكينها من استئناف نشاطها وفق كراس شروط جديد.



الباب الخامس  
التصريح على الشرف

الفصل 17: التصريح على الشرف:

\* بالنسبة للذوات المعنوية :

..... بصفتي المسؤول الأول عن ..... اني الممضي اسفله .....  
..... اختصاص .....  
..... صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد ..... المسلمہ بتونس في .....  
..... والقاطن بصفة قارة ب .....  
..... ولاية .....

أصرح على الشرف بالتزامني بمقتضيات كراس الشروط هذا ، كما أصرح بأني اطلعت على النصوص التشريعية والترتبية الواردة بالفصل 3 من هذا الكراس للعمل بمقتضاها وكذلك بصحة البيانات المدلی بها أسفله و بمطابقتها للواقع .

1- إرشادات خاصة بالمقابلة:

..... رقم السجل التجاري ..... الاسم التجاري .....  
..... تاريخ التأسيس .....  
..... عنوان المقر الاجتماعي .....  
..... قيمة رأس المال الاجتماعي .....  
..... الولاية/المعتمدية .....  
..... رقم الهاتف ..... رقم الفاكس .....  
..... العنوان الإلكتروني .....



**2-إرشادات خاصة بالمسؤول الأول للمقاولة:**

الاسم ولقب.....  
تاريخ ومكان الولادة.....  
الجنسية.....  
العنوان الشخصي.....  
رقم الهاتف و العنوان الإلكتروني.....  
بطاقة التعريف الوطنية عدد..... تاريخ ومكان تسليمها.....

ختم الإدارة

اطلعت عليه ووافقت

تأشير المسؤول الأول للمقاولة



\* بالنسبة للذوات الطبيعية :

..... بصفتي ..... إني الممضي أسفه ..... مقاولا في اختصاص ..

أصرح على الشرف بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا، كما أصرح بأني اطلعت على النصوص التشريعية والترتيبية الواردة بالفصل 3 من هذا الكراس للعمل بمقتضاه وكذلك بصحة البيانات المدللي بها أسفه و بمطابقها الواقع .

..... اسم المقاولة : ..... الإسم التجاري : ..... رقم المعرف الجبائي ..

..... تاريخ التأسيس ..... عنوان المقر الاجتماعي ..... المعتمدية ..... الولاية ..

..... اسم ولقب المقاول( المسؤول الأول ) ..... تاريخ الولادة ومكانها ..

..... العنوان الشخصي ..... رقم الهاتف ..... رقم الفاكس ..... العنوان الإلكتروني ..

..... بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... تاريخ ومكان تسليمها ..

ختم الإدارة

اطلعت عليه ووافقت

تأشير المسؤول الأول للمقاولة



وزارة التجهيز والإسكان  
والتهيئة الترابية

شهادة تضمين المقاولين المؤهلين

لممارسة النشاط وفقا لكراس شروط ممارسة المقاولات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا في مجال البناء والأشغال العمومية

عدد تضمين في سجل المقاولات الصغرى

.....

الاختصاص

.....

الشكل القانوني للشركة :  ذات مادية -  ذات معنوية

الاسم

التجاري : .....

اسم ولقب المسؤول الأول : .....

الولاية القاطن بها : .....

تاريخ ابتداء صلوبية كراس الشروط : .....

تاريخ انتهاء صلوبية كراس الشروط : .....

تونس في : .....

